

شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 52

محمد بن صالح العثيمين

في النهاية ايش عندك يا عبد الرحمن ها تمام؟ وعبد الله تمام وبين حاب النسخة في النهاية نعم شلون اذا الرواية ما لها دخل في التمام وقد حمل بعض الاصحاب الرواية الاولى - 00:00:00

نعم وقد حمل بعض الاصحاب كعب الحسين في التمام. الرواية الاولى على صحة وقوع النذر قبل الفرض. وفرضهم ما في ما اذا نوى النذر انه يجزئ عنه وتبقى عليه حجة الاسلام وفرضها - 00:00:28

وفرضها يمكن. نعم المعدة والنوع وفرضهما هم مش عندك يا عبد الله فربح هذا او انا اقرب وقوع النذر قبل الفرج وفرضها ترى عندي وفرضها افطنا له هالنسخة عندي وفرضه - 00:00:49

فرضهما ازيدوا النظر انا احسبه بالاول وفرضهما ولكنها فرضها فاهمين فرضها لم يمكن من هذا النظر الى هذا الحج هذا العام اي نعم يقيه اذا يكفر كفاره يمين لفوات التعين - 00:01:17

فمات قبلها اذا مات يقضى عنه ها؟ ايش؟ منع ان يحج طيب مثل هذا ينبغي للانسان اذا كان يخشى ان يمنع ان يقول لله علي نذر الا ان معنى من انا - 00:01:54

الا ان منع منعني مانع وحينئذ لا يضره اذا منعه مانع اه لا هذا لاعب اذا هذا يجب انه يجرد من ثيابه اذا بغي يدخل لابد لا يكذب على الله - 00:02:20

انا سمعت بعض الناس العام الماضي صار يتحيل يدخل الى مكة بدون احرام على انه عامل ولا ما اشبه ذلك نعام ولا وصل مكة اخرى من مكة وقال ما يخالف انا اذبحهم - 00:02:43

هذا ما يجوز تللاعب نعم ومنها اذا نظر اذا اذا نذر اذا نذر صوم شهر من شهر يخدم فيه الان فقدم في اول رمضان فليجزئوا رمضان عن فرضه ونذره على روایتين - 00:02:57

اشهر ما عند الاصحاب لا يجزئ عنهما. والثانية يجزئه عنهم نقلها المروذى. نقله هم نقلها المروذى وصرح بها القرقي في كتابه. نقله نقله وش عندك يا عبد الله يعني نقل الرواية - 00:03:21

نقلها المروذى وصرح بها الفرق المبينة. نعم. وصرح بها الخرقى في كتابه وحملها المتأخرن على ان نذرها لم ينعقد لمصادفة رمضان ولا يخفى فساد هذا التأويل. وعلى روایة الاجزاء. فقال صاحب - 00:03:48

لابد ان ينويه عن فرضه ونذره وقال الشيخ مجد الدين لا يحتاج الى نية من هو مجد الدين شو البركة ابو البركات جلسشيخ الاسلام ابن تيمية نعم وقال الشيخ مجد الدين لا يحتاج الى نية النذر. قال وهو ظاهر كلام فرق واحمد - 00:04:12

لان اه احسن عندك مقدمة للامام احمد ها هذا احسن حطوها مقدمة كيف تحطون مقدم ميم وميم مين وهنالك الان احمد منخرط قال وهو ظاهر كلام احمد وهو ظاهر لانا نقدرها كانه نذر هذا - 00:04:39

قد رو منجزا هذا النذر هذا النذر ما عندك لا عندي عندي القدر وهي النذر ايه ها مين وميم في ايه يا تحط ميم على الخرات والواو احمد عليه مين - 00:05:27

كانه نذر هذا النذر منجزا عند القدوم فجعله كالنادر لصوم رمضان لجهة فرضية في جهة وفيه بعد بجهة عندك البلة؟ لا صوب بجهة بجهة الفرضية ها ولو ولو نذر ولو نذر صوم شهر صوم شهر مطلق فصام رمضان ينويه - 00:05:58

عنهم فانه يخرج على مسألة الحج. ذكره ابن الزاغوني وغيره ومنها لو نذر الله لاصاب انه اذا نظر ان يصوم شهرا يوم يقسم فلان

فقدم في اول يوم من رمضان - 00:06:38

انه يسيئه رمضان عن النذر كان مصادق عليه انه صام شهرا من وقت قدومه فابيضا علينا بقى نعم ومنها لو لو نذر الصدقة بنصاب من المال وقت حلول الحول فهل تجب فيه الزكاة على وجهين - 00:06:58

وعلى القول بالوجوب فهل تجزيه الصدقة عن النذر والزكاة اذا نواهما على وجهين واختيار صاحب المؤمن اذا وقت مسألة واختار عندي وقت ايام ها؟ وش عندي يا قلبه شف قبل مخالفة - 00:07:25

اذا نواهما على وجهين كنت عندي كفتة يعني كان نسختان طيب ها ايه نعم. على وجهين واختيار صاحب المؤمن اجزاء وعلى نفسه صاحب شرح الهدایة ومنها لو طاف عند خروجه من مكة طوافا ينوي به الزيارة والوداع - 00:07:57

رواه واحد طوافا واحدا. نعم ومنها لو طاب عند خروجهم مكة طواف واحدا ينوي به الزيارة والوداع فقال في شرح المختصر وصاحبها عنهم ويترفرج فيه خلاف من المسألة التي بعدها - 00:08:56

هذه المسألة لها ثلاث صور الصورة الاولى ان ينوي بالطواف طواف الزيارة والوداع. والثانية النينوى طواف الزيارة فقط والثالثة ان ينوي طواف الوداع فقط اذا نواهما حصل اذا نوى طواف الافاضة - 00:09:30

اللي بطواف الزيارة والوداع حصل لقول النبي عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنیات وانما لكل امری ما نوى وانما طواف الزيارة اللي هو طواف الافاضة اجزی عن الوداع لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف احد حتى يكون افرعه بالبيت - 00:09:55

وهذا الرجل كان اخر عهده بالبيت وان الوداع فقط لم يجزئه عن طواف الافاضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنیات وهذا لم ينوي الا طواف الوداع ترزقه - 00:10:22

وقال بعض اهل العلم انه يجزئه اذا نوى طواف الوداع فقط ولم ينوي طواف الافاضة قال لان طواف الافاضة رکن وادا فعل الانسان شيئا من المناسك وعليه رکن انقلب الى ذلك الرکن - 00:10:44

قال مثال ذلك لو ان احدا حج تطوعا وعليه فريضة وش ينقلب الى فريضة لو ما نواه ولو ان احدا حج لآخر وهو عليه الفريضة انقلبت الحجة الى فريضته مع انه قد نوى غيره. قال هذا ايضا - 00:11:11

لما نوى طواف الوداع وعليه طواف الافاضة هذا القول قد يكون متوجها فيما لو تعذر ان يرجع الانسان ليطوف طواف الافاضة اما اذا كان غير متذر - 00:11:36

فان الاولى ان نقول انه لا يجزئ لان حديث انما الامانة بالنیات واضح وهذا الرجل ما نوى الا الوداع ما نوى طواف الافاضة ولا يلزم من كون النسك كاما ينقلب الى الفرض - 00:11:56

ان يكون ايضا بعض اجزاء النسك ينقلب اذا الفرق على كل حال هذه محل اجتهاد لكن اذا رأى الانسان انه من المشقة ان يلزم الانسان بان يرجع ليطوف للافاضة وافتاه بالقول بالجواز فانه - 00:12:12

فان ذلك يسعه ان شاء الله تعالى نعم رشيد نين ماذا قلنا وماذا قيل لنا فماذا نقول وما لا يقال النبي لنواة الوجع. لان المقصود ان يكون اخر عهده بالبيت هو قد حصل - 00:12:33

نظير ذلك اذا دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة ودخل في الفريضة اجزاء عن تحية المسجد ايه نعم. ومنها لو ادرك لو ادرك الامام راكعا الامام لو ادرك الامام راكعا فكبر تكبيرة ينوي بها تكبيرة - 00:12:59

الاحرام ينوي بها تكبيرة الاحرام والركوع. فهل يجزئه على وجهين؟ حاكاهما ان جعل تواسي على روایتين حطوا انس نعم ها عندنا تكبيرتي الاحرام تكبير الاحرام تكبيرة تكبيرة الاحرام والركوع تكبيرة بلا تكبيرتين - 00:13:21

فكبر تكبيرة. نعم ينوي بها تكبير الاحرام والركوع. تكبيرة بها تكبيرة الاحرام والركوع تكبيرة تكبيرة الاحرام والركوع ايه بالباء المربوطة ابو عبد الله كذلك انا عندي تكبيرة الاحرام محطة تكبيرة - 00:14:01

الثلاثة كبيرة تكبيرتي بالثنائية الكبيرة تا هي لا بأس تكبيرة الاحرام بدون تكبيرة فكبر تكبيرة بالباء. نعم. ينوي بها تكبيرة بدون تاء. تكبيرة الاحرام يرميها لا انا ما عندي تاء لكنها لابد منها - 00:14:24

اي نعم فصار النسخة الان ينوي بها تكبيرة الاحرام والركوع والنسخة الثانية انوی بها تكبیرتين الاحرام والركوع نعم ومنها لو ادرك بما
مراد لو ادرك الامام راكعا فكبّر تكبيرة ينوي بها تكبيرة - 00:15:10
الاحرام والركوع. فهل يجزئه على وجهين؟ حكاهما ابو الخطاب وغيره. واختار القاضي عدم عدم واختاروا القاضي عدم الاجلاء
بالتشریک بينهم لا القاضي عدم التشریک بين الرکن وغيره وغيروه. واخذه من نص احمد - 00:15:35
رحمه الله فيمن رفع رأسه من الرکوع وعطف فقال الحمد لله ربنا ولک الحمد يلوي الواجب وسنة الحمد لله ربنا لك الحمد تمام
ايه؟ ربنا لك الحمد. الحمد لله نسخة موجودة عندنا مقوس عليها. نعم - 00:16:05
00:16:41 -